الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع دمشق

تصنيف الأحكام القضائية المدنية

وطرق الطعن بها

بحث علمي قانوني

لنيل لقب أستاذة في المحاماة

مقدم من المحامية المتمرنة

ريتا جورج الحلاق

بإشراف المحامي الأستاذ **المدرب المحامي الأستاذ**

أيمن المرتضى **واثق الدخيل النمير**

2019

الإهداء

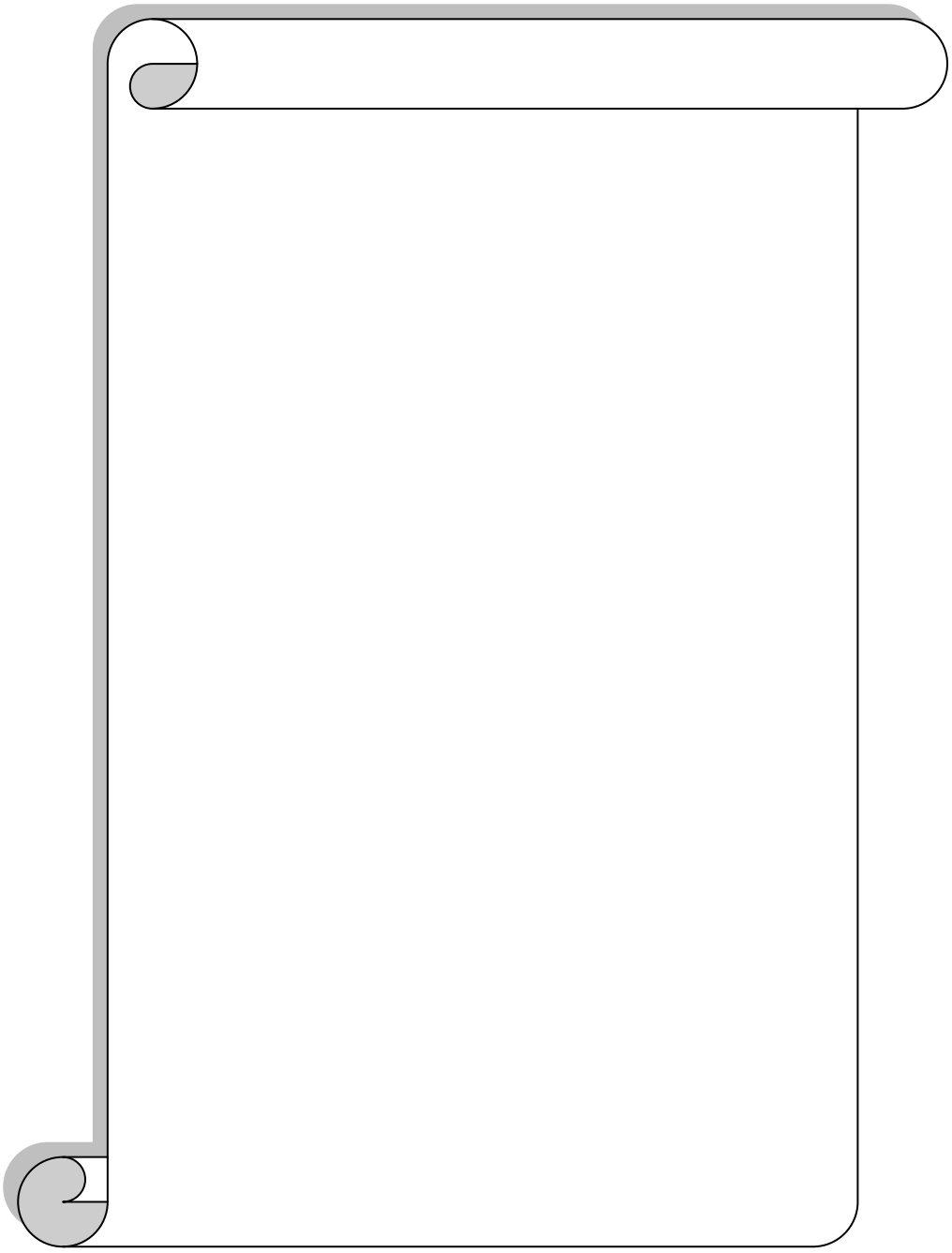

إلى من علمني الكفاح والصبر ، إلى من وهبني شغف الاطِّلاع وحب العلم

والدي

إلى ينبوع الصبر ، إلى من تحترق لتنير دربي ، رمز الحب وبلسم الشفاء

والدتي

إلى من ساندتني ، ووقفت إلى جانبي بكافة خطواتي من كانت سبباً في نجاحي

عمَّتي

إلى من عشت معهم وتربيت معهم ، إلى من كانوا لي سنداً وعوناً

أخواتي وأخي

إلى براعم المستقبل البريئة ومصدر التفاؤل المتجدِّد

أولاد أخواتي

إلى رفاق الدرب والدراسة ، من قضيت معهم أجمل الأوقات

أصدقائي

كلمة شكر وتقدير

تحية الحقِّ والعروبة ، أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان :

*إلى **الأساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق** على ما يبذلونه من جهود في سبيل إعلاء كلمة الحق والعدالة ورفع سوية مهنة المحاماة عالياً.

*إلى أستاذي ومثلي الأعلى،إلى من أحاطني برعايته وزودني بعلمه وفكره وخبرته ،إلى من علمني أسس وأخلاق المهنة

المحامي الأستاذ واثق الدخيل النمير.

*إلى من أكرمني بقبوله الإشراف على بحثي وقدَّم لي العون والنصح وأعطاني الكثير من وقته وعلمه رغم مشاغله،له مني جزيل الشكر والعرفان بالجميل

المحامي الأستاذ أيمن المرتضى

مخطط البحث

تصنيف الأحكام القضائيَّة المدنيَّة وطرق الطَّعن بها

الباب الأول :
تصنيف الأحكام القضائيَّة المدنيَّة

- **الفصل الأول :**
  معايير تصنيف الأحكام وتكيِّفها

- **الفصل الثاني :**
  تصنيفات الأحكام ، وتتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول :
تصنيف الأحكام من حيث قابليَّتها للطعن
أولاً : ابتدائيَّة
ثانياً : انتهائيَّة
ثالثاً : حائزةٌ لقوَّة الشيء المحكوم به
رابعاً : باتَّةٌ أو مُبرمةٌ
خامساً : مُكتسِبةً الدرجة القطعية أو مُنبرِمة

المبحث الثاني :
تصنيف الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم أو في غيبة أحدهم
أولاً : وجاهيَّة
ثانياً : بمثابة الوجاهيَّة

المبحث الثالث :
تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر من عدمه
أولاً : أحكام ختاميَّة
ثانياً : أحكام فرعيَّة

المبحث الرابع :
تصنيف الأحكام من حيث الحُجِّيَّة المترتبة عليها
أولاً : أحكام قطعيَّة
ثانياً : أحكام غير قطعيَّة ، وتقسم :
- أحكام وقتيَّة
- أحكام متعلِّقة بسير الدعوى ، وهي :

أ- أحكام تمهيديَّة ب- أحكام تحضيريَّة
أهميَّة التفريق بين الأحكام القطعيَّة وغير القطعيَّة

الباب الثاني :
طرق الطعن بالأحكام القضائيَّة المدنيَّة

- **الفصل الأول :**

طرق الطعن العاديَّة (الاستئناف)
أولاً : الأحكام التي يجوز استئنافها
ثانياً : ميعاد الاستئناف وسريانه
ثالثاً : شروط الاستئناف ، وهي : أ- شكليَّة ب- موضوعيَّة
رابعاً : الاستئناف التبعيُّ
خامساً : أحكام الطعن بالاستئناف وأثاره

- **الفصل الثاني :**

طرق الطعن غير العاديَّة ، وتتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
الطعن بطريق النقض
أولاً : تعريف الطعن بالنقض
ثانياً : الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض
ثالثاً : أسباب الطعن بالنقض
رابعاً : شروط تقديم الطعن بالنقض
خامساً : إجراءات الطعن بالنقض
سادساً : الطعن نفعاً للقانون
سابعاً : أثار الطعن بالنقض

المبحث الثاني :
الطعن بطريق إعادة المحاكمة
أولاً : تعريف إعادة المحاكمة
ثانياً : الأحكام التي يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة
ثالثاً : شروط الطعن بإعادة المحاكمة
رابعاً : ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة
خامساً : إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصَّة به
سادساً : الأثار المترتبة على إعادة المحاكمة

المبحث الثالث :
الطعن بطريق اعتراض الغير
أولاً : تعريف اعتراض الغير
ثانياً : المحكمة المختصَّة بنظر اعتراض الغير
ثالثاً : شروط الطعن باعتراض الغير
رابعاً : ميعاد الطعن باعتراض الغير وأثاره

- المقدِّمة -

تعريف الحكم :

الحكم لغةً : هو المنع ، ويقال حكمتُ عليه بكذا أي منعتُه من خلافه ، ويطلق الحكم بمعنى القضاء وفيه معنى المنع لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق ،

أما الحكم فُقهاً فقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا : بأنَّه القرار الصادر عن محكمة مشكلةً تشكيلاً صحيحاً ومختصَّةً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد الأصول سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في جزء منها أو بمسألة متفرعة عنها.

ومن خلال الدراسات المتعددة نلاحظ بأن الحكم يصدر باسم الشعب العربي في سورية ،عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ، وفي حدود اختصاصها وصلاحياتها بعد دعوة الأطراف للمحاكمة في جلسة علنيَّة ،وسماع طلباتهم ودُفُوعِهم ،وفحص أدلَّتهم ومستنداتهم ،والفصل بالدعوى طبقاً لأحكام القانون بقرار مقترن بمكان وزمان صدوره ،وتوقيع القاضي أو الهيئة القضائيَّة التي أصدرته على مسودته.

وقد نظَّمت المواد (من 197 إلى 274) من قانون أصول المحاكمات كيفيَّة إصدار الأحكام وطرق الطعن بها.

من استقرائنا للتعريفين السابقين يمكن أن نحدِّد الأركان الأساسية للحكم والتي يترتب على الإخلال بأحدها انعدام الحكم :

أولاً : أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائيَّة مختصَّة تتمتع بولاية القضاء ولو استثناءً - كالمحكمين مثلاً - وبالتالي فالقرار الصَّادر عن المُحَكِم يعتبر حكماً قضائياً ، كذلك لابد من صدور الحكم عن المحكمة بما لها من سلطة قضائيَّة ، أمَّا ما يصدر عن المحكمة بصفة ولائيَّة لا يعد حكماً .

ثانياً : أن يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً - فعندما يصدر الحكم عن شخص لا يُعدُّ قاضياً ، أو عن هيئة لا تُعدُّ محكمة بنظر القانون ، أو عن شخص

زالت عنه ولاية القضاء ،أو عن قاضي لم يحلف اليمين القانونيَّة ،أو عن قاضيين بدل من ثلاثة قضاة - اعتُبِرَ معدوماً .

ثالثاً : أن يكون الحكم صادراً في خصومة مرفوعة وفقاً لقواعد الأصول : وبالتالي لابد لصحة الحُكم أن تكون الخصومة صحيحة من نواحي الصفة والمصلحة والأهليَّة والتبليغ والتمثيل وإجراءات التقاضي .

رابعاً : أن يكون الحُكم مكتوباً ، وصادراً باسم الشعب العربي في سورية ، بالإضافة لاشتِمالِهِ على اسم المحكمة ،وأسماء القضاة ، الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومَوطِن كلٍّ منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة أقوالهم وأدِلَّتِهم .

خامساً : أن يشتمل على توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروه وكاتب المحكمة على مسودته .

سادساً : ألاَّ يكون موضوع الدعوى ممنوعاً في القانون ، أو مخالفاً للنظام العام .

الفصل الأول :
المعايير المُتَّبعة في تصنيف الأحكام :

ثمَّة معايير عامة يتعين مراعاتها عند تكييف الأحكام وتصنيفها لتحديد طرق الطعن بها ومدى قابليتها للطعن المباشر من عدمه ، وإذا ما كان الحكم يَحُوز حجيَّة الشيء المحكوم به ، منها :

أولاً : الإجراء الذي تَأمُر به المحكمة لا يصحُّ أن يكون ضابطاً للتمييز بين الأحكام ، فقد يكون هذا الإجراء في دعوى ما حكماً قطعيَّاً فرعيَّاً ونفس الإجراء في دعوى أخرى يكون مجرد قرارٍ ولائيٍّ .

مثال : القرار الصادر بوقف الدعوى :

- يكون حكماً قطعيَّاً فرعيَّاً إذا ما قررت المحكمة عدم صلاحيتها للفصل بالدعوى بحالتها الراهنة لِكون الفصل بها متوقفاً على الفصل بمسألة أوليَّة أخرى تخرج عن اختصاص المحكمة .
- يكون عملاً ولائيَّاً يندرج ضمن أعمال الولاية القضائيَّة إذا تم بناءً على اتفاق الخصوم وفق ما نصت عليه المادة 164 من قانون أصول المحاكمات .

ثانياً : العبرة في وصف الحكم بحقيقة طبيعته وبما اشتمل عليه من قضاء .

مثال : الحكم برفض ندب خبير :

- هو حكم قطعي إذا كان مؤسساً على أن الواقعة المراد إثباتها قد مَنَعَ القانون إثباتها وقرر بشأنها حكماً قانونيَّاً موضوعيَّاً .
- وهو حكم غير قطعي إذا كانت الواقعة المراد إثباتها لا تتعلق بالدعوى أو غير منتجة فيها .

ثالثاً : لا يُعتَدُّ بتكييف المحكمة للحكم :

فتكييف المحكمة للحكم على أنه وجاهيّ أو بمثابة الوجاهيّ يجب أن يكون تِبعاً لحضور الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها أي تِبعاً للواقع ، ووصفها للحكم خلافا للواقع لا يُعتَدُّ به ، في حين أن وصفها للحكم بأنَّه مُبرم خلافاً للقانون (أي أن القانون قرَّر له طريق للطعن) ليس من شأنه أن يُبَدِّلَ حُكم القانون ، كذلك لا محل لتكييف الخصوم لحكمهم .

رابعاً : لا يُعتَدُّ بما يَرِدُ في الحكم على سبيلٍ غير سبيل القضاء كما لو تَزَيَّدَت المحكمة في أسباب حكمها وتطرَّقَت إلى مسألة تخرُجُ عن حدود النزاع المطروح .

الفصل الثاني :
تصنيفات الأحكام

المبحث الأول :
تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن :

أولاً : الأحكام الابتدائيَّة :

وهي الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن بالاستئناف .

مثال : كالحُكم الصادر بدعوى تثبيت بيع عن محكمة البداية المدنيَّة .

ثانياً : الأحكام الانتهائيَّة :

وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى ولا تقبل الاستئناف ، مثل قرارات المحكمة الشرعية سنداً للمادة (486 الفقرة الأولى) من قانون أصول المحاكمات والأحكام الصادرة بالمواد الإيجاريَّة سنداً للمادة 13 الفقرة (ب) من قانون الإيجار رقم 20 لعام 2015 ، فهي أحكام تَقبَلُ الطعن بالنقض دون الاستئناف .

ثالثاً : الأحكام الحائزة لقوَّة الشيء المحكوم به :

وهي الأحكام التي تقبل الطعن بطرق الطعن غير العاديَّة دون العاديَّة .

ولابد هنا من التمييز بين قوة الشيء المحكوم به وبين حُجِيَّة الشيء المحكوم به والتي لا تَثْبُتُ إلاَّ للأحكام القطعية التي تحسم النزاع سواء بموضوع الخصومة أو بمسألة متفرِّعة عنه بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

رابعاً : الأحكام الباتَّة أو المُبرمة :

هي التي تصدر غير قابلة للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي .

مثال : الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح المدني بدعوى لا تتجاوز قيمتها 20000 ليرة سوريَّة سنداً للمادة 76 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات كذلك الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض إذا كانت الدعوى المنظورة أمامها جاهزة للفصل فإنَّها تفصل فيها بقرار مُبرَم (حتى ولو كان الطعن لأول مرة) .

خامساً : الأحكام المُنبرمة أو المُكتَسِبَة الدرجة القطعيَّة :

وهي الأحكام التي تكتسب الدرجة القطعيَّة إمَّا بتفويت الخصوم لمواعيد الطعن ، أو بإسقاطهم لحقِّهم بالطعن ،أو بعد ردِّ محكمة الطعن للطعن المُقدَّم لها .

المبحث الثاني :

تصنيف الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم أو في غيبة أحدهم :

نصت (المادة 114) من قانون أصول المحاكمات : **" لا يجوز أن تجري المحاكمة إلاَّ بصورة وجاهيَّة أو بمثابة الوجاهيِّ "** حيث يكون الحكم وجاهيَّاً بحق المُدَّعِي وكذلك المُدَّعَى عليه إذا حضر كافة جلسات المحاكمة سواء كان مُبلَّغاً تبليغاً صحيحاً أو لم يُبلَّغ ، ذلك لأنَّ الحضور يَجُبُّ بطلان التبليغ ، بينما يكون الحكم بمثابة الوجاهيّ في ثلاث حالات وفق الآتي :

١ -إذا حضر المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه في أي جلسة و تَغَيَّبَ أيٌّ منهما بعدها جرت المحاكمة بحقِّه بمثابة الوجاهيّ (المادة 115 من قانون أصول المحاكمات) .
٢ -إذا لم يحضر المُدَّعَى عليه الجلسة الأولى ولم يكن مُبلَّغاً بالذات أو بواسطة من يَصلُح للتبليغ من أصول وفروع أو أزواج مقِيمين معه وتم إخطاره

موعد الجلسة القادمة ولم يحضر اعتبر الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهيّ (مع الإشارة إلى وجوب تضمين مذكرة الإخطار أنَّ " الحكم الذي سيصدر يُعَدُّ بمثابة الوجاهيّ بحقه ") سنداً للمواد (117- 118) من قانون أصول المحاكمات .

٣ -أمَّا إذا كان المُدَّعَى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوى بالذات أو بواسطة من يّصلُحُ للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه وفقاً للمادة 23 من قانون أصول المحاكمات ولم يحضر فلا يجري إخطاره ويصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهيّ (المادة 118 من قانون أصول المحاكمات) .

المبحث الثالث :

تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للطعن المباشر من عدمه :

أولا : الأحكام الفرعية: وهي أحكام تصدرقبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة برمتها أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته سواء أكان الحكم قطعيا أم غير قطعي ، صادرا في إثبات الدعوى أو سيرها أو تنظيمها والأصل ان هذه الاحكام لا تقبل الطعن مباشرة وإنما يتم الطعن بها مع الحكم المنهي للخصومة سندا (للفقرة أ من المادة 222 من قانون اصول المحاكمات) ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والتي تقبل الطعن فور صدورها وكذلك الحكم بوقف الدعوى عملا بأحكام (الفقرة ب من المادة 222 من قانون اصول المحاكمات).

مثال : 1- تقريراستجواب المدعى عليه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي باعتباره من القرارات المتعلقة بالإثبات [1]-

2 – قرار رد طلب المعذرة وتغييب المدعى عليه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة .

---

١ - نقض مدني أساس 1893 قرار 700 تاريخ 30- 4- 1980

ثانياً : الأحكام الختاميَّة :

وهي الأحكام التي تُنهي الخصومة بِرُمَّتِها وتفصل في موضوع الدعوى ، وهي قابلة للطعن فور صدورها في نفس الدعوى ، ما لم تّكُن قد قُبِلَتْ صراحة ، أي تم إسقاط حق الطعن بها ، وبالتالي فهو يشمل جميع الأحكام الفرعيَّة الصادرة في أثناء سير الدعوى متى كانت لا تقبل الطعن المباشر .

المبحث الرابع :

تصنيف الأحكام من حيث الحُجِّيَّة المترتبة عليها :

أولاً : أحكام قطعيَّة :

الحُكم القطعيّ : هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شقٍّ منه أو في مسألة متفرِّعة عنه فصلاً حاسماً سواء تعلقت هذه المسألة بالواقع أو بالقانون ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

- الحُكم الصادر باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى .
- الحُكم بجواز الإثبات بالبيِّنة الشخصيَّة .
- الحكم بوقف الدعوى لحين البَتِّ بمسألة أوليَّة .

ثانياً : الأحكام غير القطعيَّة ، وتنقسم إلى :

- أحكام وقتيَّة .
- أحكام متعلِّقة بسير الدعوى وهي القرارات الإعداديَّة .

الأحكام الوقتيَّة : هي أحكام الغرض منها اتخاذ إجراء تحفُظِيّ أو وقتيّ لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم ، ريثما يتمُّ الفصل في موضوع النزاع .

مثال : كالحكم بتعيين حارس قضائيّ على عين مُتنازع على ملكيَّتها .

أحكام متعلِّقة بسير الدعوى : وهي القرارات الإعداديَّة التي تُصدرها المحكمة وتتعلَّق بإثبات الدعوى أو تتعلَّق بسير الخصومة ، وإنَّ مخالفة المحكمة لِمَا ورد في قرارها الإعداديّ يُشكِّل خللاً دالاً على أنَّها لم تُدقِّق وثائق الدعوى [2-] .

ويميِّزُ شُرَّاحُ قانون الأصول بالنسبة للقرارات الإعداديَّة بين أحكام تمهيديَّة وأُخرى تحضيريَّة :

فالحُكم التمهيديّ هو الذي يَشِفُّ عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع النزاع ولا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى ، كالحكم بتوجيه اليمين المُتمِّمَة لأحد أطراف النزاع ، أو الحكم بندب خبير لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالمُدَّعِي .

في حين أن الحُكم التحضيريّ هو الذي لا يَشِفُّ عن اتجاه المحكمة في الموضوع ، كالقرار بإجراء الخبرة الفنيَّة ، والقرار بتكليف الجهة المُدَّعِية لإثبات دعواها .

ويترتب على التفريق بين الحكم القطعيّ والحكم غير القطعيّ أنَّ الحكم القطعي هو وحده الذي يَحُوزُ حُجِّيَّة الشيء المحكوم به بخلاف الحُكم غير القطعيّ ، كذلك الحكم القطعيّ لا يسقط بسقوط الخصومة ولا بانقضائها بالتقادم وإنما يسقط بالتقادم الطويل وهو (15) سنة خلافاً للحكم غير القطعيّ والذي يزول بسقوط الخصومة .

---

٢ - نقض مدني غرفة (2) سوري أساس 1440 قرار 1571 تاريخ 25/ 6 / 2007 المحامون (11-12) 2008 ص 1609

الباب الثاني :

طرق الطعن بالأحكام القضائيَّة المدنيَّة

قد يتعرض القاضي في معرض النظر بالدعوى للخطأ في استخلاص الوقائع أو في تقديرها ، وقد يُخطئ في تطبيق القانون أو يكون حُكمه قد بُنِيَ على إجراءات باطلة تتعلَّق بالنطق بالحُكم أو بتحريره ،أو قد يصدر عن محكمة غير مختصَّة ، أو في مواجهة خصم ليس أهلاً للتقاضي فلا يمكن التظلُّم من الأحكام في مثل تلك الحالات بغير أحد طرق الطعن و بأوضاعها ومواعيدها القانونيَّة ما لم يَكُنْ الحكم معدوماً .

وهناك طرق طعن عاديَّة وأخرى غير عاديَّة :

طرق الطعن العاديَّة : هي طريق واحد فقط وهو الاستئناف وهي لا تستند إلى أسباب معيَّنة ، وتَنشُرُ الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية ، على خلاف طرق الطعن غير العاديَّة وهي النقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير ، فهي ترمي إلى إعلان عيب مُعيَّن في الحكم ولأسباب محدَّدة في القانون على سبيل الحصر فإذا لم يَبْنِ الطاعن طعنه على أحدها رُفِضَ طعنه شكلاً ، وسُلطة المحكمة تنحصر في بحث العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه ، بالإضافة إلى تلك المتعلِّقة بالنظام العام والتي تُثَارُ تلقائيَّاً في جميع مراحل الدعوى .

كما لا يجوز مباشرة طرق الطعن غير العاديَّة إلاَّ بعد استنفاذ طرق الطعن العاديَّة – إِنْ وُجِدَتْ – حيث لا يجوز للخصم أن يلجأ إلى كِلَا الطريقين في وقتٍ واحد ، بل ينبغي عليه أن يبدأ بسلوك طرق الطعن العاديَّة فإذا ما استُنْفِذَتْ أو كانت غير جائزة جاز له اللجوء إلى طرق الطعن غير العاديَّة [3] ما لم يكن قد فوَّت على نفسه ميعاد الاستئناف عندئذ يسقط حقه بالطعن بالنقض ويُرَدُّ طعنه شكلاً [4] كذلك يسقط حقه بطلب إعادة المحاكمة [5].

3- نقض مدني سوري ق 491 أساس 618 تاريخ 1999/4/18 وقاعدة 1374 أساس 58 تاريخ 1999/9/26 سجلات محكمة النقض الحسيني 919/1 – 920

4- نقض مدني سوري قاعدة 1562 أساس 1766 تاريخ 1994/5/2 سجلات محكمة النقض ، الحسيني 924/1

5- إدوار عيد – أصول المحاكمات المدنيَّة 522/2 وأحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات

الفصل الأول :

طرق الطعن العاديَّة (الاستئناف):

أولاً : الأحكام التي يجوز استئنافها :

نصَّت المواد 228-229 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي :

228:" يجوز للخصوم في غير الأحوال المُسْتَثْنَاة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى " .

229:" يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيَّاً كانت المحكمة التي أصدرتها وتَبِتُ المحكمة المختصَّة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن " .

وعليه فإن الأصل أن كل أحكام المحاكم الصادرة بالدرجة البدائيَّة تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين بحسبان أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع من الدرجة الثانية .

ومن الأحكام البدائيَّة التي استثناها القانون من الطعن بالاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح المدنيّ بالمواد الإيجاريَّة كما أشرنا سابقاً .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالمواد المُستعجلة جميعها قابلة للاستئناف سواء كانت صادرة عن قاضي الأمور المُستعجلة ، أو قاضي الصلح أو البداية ، بوصفه قاضياً للأمور المُستعجلة .

وقد استقر الاجتهاد القضائيّ :

" إنَّ الأحكام المؤقتة الصادرة قبل الفصل بالموضوع كالقرار الصادر بوقف تنفيذ حُكم أو بوقف الإجراءات التنفيذيَّة وإن كانت مؤقتة إلاَّ أنها تستهدف اتخاذ تدبير مُستعجل ويجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف خلال خمسة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها سواء كانت صادرة عن محكمة البداية أو عن قاضي

الصلح بوصفه قاضياً للأمور المُستعجلة وذلك ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك " .

هيئة عامة أساس 72 قرار 37 تاريخ 1977/5/17 قاعدة 963 من كتاب قانون أصول المحاكمات المدنية لأديب استانبولي

ثانياً : ميعاد الاستئناف وسريانه :

ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً بالنسبة للأحكام البدائيَّة والصُلحيَّة القابلة للاستئناف ، وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المُستعجلة ، ويسري ميعاد الاستئناف بالنسبة لجميع الأحكام القابلة للاستئناف من اليوم التالي لتبليغ الحكم سنداً لأحكام (المادة 230) من قانون أصول المحاكمات ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد ، سقوط الحق في الطعن .

ثالثاً : شروط الطعن بالاستئناف :

- **شروط شكليَّة :** نصت عليها (المادة 233) من قانون أصول المحاكمات وهي وفق الآتي :

١ -يجب أن يُقَدَّم الاستئناف باستدعاء من قبل محامي أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل إلى ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي حيث يُقِرُّ وكيل الجهة المستأنفة استئنافه أمام رئيس الديوان ويُوقِّع على تَفَهُّم الشرائط الشكليَّة للطعن ، ويتم إثبات ذلك بمشروحات رئيس الديوان . ولا حاجة لإرفاق صورة مُصدَّقة عن الحكم المُستأنف ، وإن ذلك لا يؤدي إلى رد الاستئناف شكلاً .

٢ -يجب أن يشتمل استدعاء الاستئناف على بيان الحكم المُستأنف وأسباب الاستئناف وإلاَّ رُدَّ شكلاً ، وإنَّ ذكر عبارات من قُبَيل (أنَّ المحكمة لم تُتِح للطاعن إثبات دُفوعه) أو (لم تُوضِّح الأسس التي بنت عليها قرارها) أو (مُجحف بحق المُستأنف) أو (موجباً لمغدوريته) أو (جاء مُخالفاً للقانون والأصول) دون ذكر أوجه هذه المخالفة في استدعاء الاستئناف لا تُعَدُّ أسباباً للاستئناف بالمعنى

القانونيّ ، ذلك لأنَّ الغاية من بيان أسباب الاستئناف هي بيان وجه الخطأ في الحُكم المطعون فيه .

٣ -يجب أن يكون الاستئناف مُرفقاً بالتأمين الاستئنافيّ تحت طائلة ردِّه شكلاً .

- **الشروط الموضوعيَّة للاستئناف :**

يُشترط في من يحق له الطعن بالحكم استئنافاً أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية :

١ -**شرط الصفة :** يحقُّ لكل شخص كان طرفاً في النزاع أمام المحكمة البدائيَّة سواء بصفة مُدَّعِي أو مُدَّعَى عليه أو مُتَدَخِلْ أن يستأنف الحكم الصادر عن هذه المحكمة على أنَّ حق الاستئناف قد يعود لشخص أخر غير الشخص الذي كان طرفاً في الدعوى أمام المحكمة البدائيَّة ، فيما إذا حلَّ هذا الشخص في الصفة أو الوظيفة التي يقوم بها محل الشخص الأول ، كما لو أقام مدير شركة أو أُقِيمَتْ عليه دعوى بصفته الوظيفيَّة ، وتم تعيين شخص آخر بدلاً عنه بعد صدور الحكم الابتدائيّ هنا يحقُّ للمدير المُعيَّن استئناف الحكم بصفته الوظيفيَّة .

ويحقُّ للشخص الذي مَثَلَ في الدعوى بصفته الشخصيَّة أن يستأنف الحكم الصادر بحقه وإن كان قد فَقَدَ أثناء سير الدعوى الصفة التي من أجلها صدر الحكم ، كالبائع أو الواهب إذا تصرَّف بالشيء موضوع النزاع بعد صدور الحكم ، فتبقى لهما المصلحة باستئناف الحُكم الصادر بحقِّهم للتخلص من المصاريف المُلقاة على عاتقهم ،أمَّا النائب العام لا يحقُّ له الاستئناف إلاَّ إذا كان طرفاً أصليَّاً في الدعوى كما في قضايا الجنسيَّة ولا يملك هذا الحق إذا كان طرفاً مُنضماً وفقاً (للمادة 123ؤ) من قانون أصول المحاكمات .

أما الأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في النزاع فلا يَحِقُّ لهم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة البدائيَّة ولو كان يُضِرُّ بمصالحهم ، وبهذه الحالة يحقُّ لهم التدخل أمام محكمة الاستئناف إذا كان يجوز لهم سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم ، أو إذا كانوا طلبوا الانضمام إلى أحد الخصوم وفقاً لأحكام (المادة 240) من قانون أصول المحاكمات .

٢ -**شرط المصلحة :** لا يكفي لقبول الطعن أن يكون من تقدَّم به طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحُكم المطعون فيه وإنَّما يجب أن تكون له مصلحة بالطعن ، فيجب أن يكون متضرراً من الحُكم ، ولا يُعتبر متضرراً إلاَّ إذا كان الضرر ناشئاً من منطوق الحُكم لا من أسبابه ، فإذا صدر الحكم لمصلحة شخص وبُنِيَ على أسباب غير الأسباب التي أوردها الشخص ، فلا يحقُّ له الاستئناف لتعديل هذه الأسباب طالما منطوق الحكم جاء متوافقاً مع مطالبه .

٣ -**شرط الأهليَّة :** يُشترَط لصحة الاستئناف أن يتمتع جميع الأطراف بالأهليَّة اللازمة للتقاضي ، ويرجع في تحديدها إلى القانون الوطنيّ أمَّا بالنسبة للأجنبيّ فيُعتبر أهلاً للتقاضي في سورية إذا توافرت فيه شروط الأهليَّة في القانون السوري ، ولو لم يكن أهلاً لذلك بحسب قانون بلاده بحسب أحكام (المادة 15) من قانون أصول المحاكمات .

فالصغير أو المحجور عليه لا يحقُّ له الاستئناف ، بل يُقدَّم الاستئناف من قبل وليِّه أو وصيِّه ، والشخص الاعتباري لا يحق له تقديم الاستئناف باسم الشركة إلاَّ من قِبَلِ أحد أعضاء مجلس الإدارة المتمتع بسُلطة تمثيل الشركة ، ولا يجوز توجيه الاستئناف إلاَّ إلى الأشخاص الذين كانوا طرفاً أو مُمَثَّلِين بالنزاع أمام المحكمة البدائيَّة .

رابعاً : الاستئناف التبعيّ :

هو الاستئناف الطارئ الذي يُرفع من المُستأنف عليه ضد حُكم سبق أن استأنفه خصمه استئنافاً أصليَّاً ، والهدف من ذلك هو حماية حقوق المُستأنف عليه الذي فوَّت ميعاد الاستئناف اعتقاداً منه أنَّ خصمه الأخير راضياً بالحُكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلاَّ أنَّه يُفاجِئُ بالاستئناف الأصليّ المُقدَّم من خصمه ، لذلك أتاح له القانون مجالاً للطعن بهذا الحُكم رُغمَ مُضِيِّ مدة الاستئناف الأصليّ بحقِّه.

شروط الاستئناف التبعيّ :

يجب أن يستند الاستئناف التبعيّ إلى الاستئناف الأصليّ وأن يُقدَّم من المُستأنَف عليه ، بينما لا يخضع الاستئناف التبعيّ لميعاد الاستئناف الأصليّ وإنَّما يمكن تقديمه ولو انقضى هذا الميعاد على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة ، ولا حاجة لتقديمه باستدعاء إلى الديوان ولا إلى دفع التأمين الاستئنافيّ ، وإنَّما يُقدَّم إلى محكمة الاستئناف الناظرة في موضوع الاستئناف مباشرة سنداً للمادتين (232 فقرة أ – 233 فقرة د) من قانون أصول المحاكمات .

يتبع الاستئناف التبعيّ للاستئناف الأصليّ ، فإذا قضت محكمة الاستئناف بِردِّ الاستئناف الأصليّ شكلاً لتقديمه بعد الميعاد أو لعدم توافر الشروط القانونيَّة فيه ، فإن ذلك يستتبع حُكماً سقوط الاستئناف التبعيّ وفقاً للمادة (232 فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات ،أمَّا إذا قُبِلَ الاسئناف الأصليّ شكلاً ورُفِضَ موضوعاً أو بحال قبول الاستئناف الأصليّ شكلاً ثم رجوع المُستأنِف الأصليّ عن استئنافه فإن ذلك لا يؤدي إلى سقوط الاستئناف التبعيّ وفقاً لِمَا جاء باجتهاد لمحكمة النقض السوريَّة : **" يَحِقُّ للفريق الذي سلك طريق الاستئناف التبعيّ أن يُتابع هذا الاستئناف بالرغم من رجوع خصمه عن استئنافه الأصليّ ما لم يُرَدَّ الاستئناف الأصليّ شكلاً وكان الاستئناف التبعيّ مُقدماً بعد مُضِي المدة القانونيَّة "**

قرار 11 آب 1952 مجلة القانون عام 1953 صفحة 13

خامساً : أحكام الطعن بالاستئناف وآثاره :
يترتب على قيد استدعاء الاستئناف الآثار التالية :

١ -**وقف تنفيذ الحُكم المستأنف :** نصَّت المادة 291 من قانون أصول المحاكمات : **" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلاَّ إذا كان النفاذ المُعَجَّل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به ".**
وينطبق هذا الحكم ولو قُدِّمَ الاستئناف خارج المهلة المحددة قانوناً لاحتمال ورود الاستئناف على بُطلان سند تبليغ الحُكم المُستأنف إلى أن تُقرِّر محكمة الاستئناف

ردَّه شكلاً ، عندئذ يصبح صالحاً للتنفيذ الجبريّ في دائرة التنفيذ ، على أنَّ الأثر المُوقِفَ للاستئناف لا ينطبق على الأحكام التي تتضمن النفاذ المُعَجِّل ، ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المُعَجِّل إذا وجدت مبرراً لذلك وفق ما نصَّت عليه (المادة 296) من قانون أصول المُحاكمات **" يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المُعَجِّل إذا وجدت مُسوِّغاً لذلك ".**

٢ -**نشر الدعوى :** يترتب على الاستئناف من وقت رفعه أن يُصبح النظر في النزاع من حق محكمة الاستئناف دون غيرها فهي تنظر في النزاع ، لأنَّ رفع الاستئناف يعني طرح النزاع بأكمله أمام محكمة الاستئناف ، وقد أَيَّدَ المُشرِّع هذا المبدأ فنصَّت (المادة 237) من قانون أصول المُحاكمات :

" أ – ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة

ب – إذا استؤنف حُكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها وَجَبَ على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تَحكُم في الموضوع أيضاً

ج- إذا استؤنف حُكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عنها وَجَبَ على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تُعيده للمحكمة للفصل في الموضوع " فمحكمة الاستئناف من محاكم الموضوع وعليها أن ترد على جميع الدفوع والأدلة المُثارة أمامها إضافة لما سبق طرحه من أدلة ودفوع أمام محكمة الدرجة الأولى (المادة 238 من قانون أصول المُحاكمات) انتقلت إليها وفق الأثر الناقل للاستئناف .

على أن المبدأ القائل بأن الاستئناف ينشر الدعوى يُقَيَّدُ بالقاعدة القائلة إنَّ الاستئناف لا يطرح على محكمة الاستئناف إلاَّ المواضيع التي رُفع من أجلها . فإذا تضمن الحُكم البدائيّ في منطوقه القضاء بعدة طلبات ولم يقع الاستئناف إلاَّ بالنسبة لبعض هذه الطلبات فلا يطرح على محكمة الاستئناف إلاَّ ما وقع عليه الاستئناف من طلبات .

وبذلك نكون قد عرضنا طرق الطعن العاديَّة المتمثِّلة بالاستئناف فقط

الفصل الثاني :

طرق الطعن غير العادية :

تتمثل طرق الطعن غير العادية بالنقض و إعادة المحاكمة واعتراض الغير

المبحث الأول : الطعن بطريق النقض :

أولاً : تعريف الطعن بالنقض :

هو طريق غير عادي من طرق الطعن الغاية منه نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون ، فمحكمة النقض ليست محكمة موضوع من الدرجة الثالثة - إلاَّ إذا كان الطعن للمرة الثانية فتصبح محكمة موضوع - وإنما هي محكمة قانون ، وبالتالي لا ينشأ عن الطعن بالنقض إعادة طرح النزاع في موضوعه أمام محكمة النقض ، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على البحث في موافقة الحُكم المطعون فيه للقانون ، فهي لا تنظر إلاَّ في أسباب الطعن ويكون تدقيقها للحكم المطعون فيه من جهة القانون لا من جهة الوقائع لأنها لا تحاكم الخصوم ، وإنما تحاكم ما أصدره القضاة من أحكام لجهة تطبيق القانون لأن القانون أوجب أن تنحصر أسباب الطعن في أخطاء القضاة فقط [6]

ثانياً :الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض :

نصَّت المادة 251 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعيَّة والمذهبيَّة أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة....."

6- نقض مدني سوري ق 434 أساس 618 تاريخ 2007/7/3 مجلة المحامون (7- 8) 2009 ص 1022

يُستخلص من هذا النص قاعدة عامة مفادُها أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تصدر بالدرجة الانتهائيَّة ، وبالتالي فهي قابلة للطعن بالنقض ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

إلاَّ أنَّ هذه القاعدة خاضعة لاستثناءات ، فهناك أحكام تصدر عن محكمة الاستئناف ولا تقبل الطعن بطريق النقض وهي :

- الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تِبعاً لعمليات التحديد والتحرير سنداً لأحكام القانون رقم (11) لعام 1971 .
- القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة الصلح وفقاً للمادة (76 الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات .
- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالقضايا التنفيذيَّة سنداً للمادة (279 الفقرة - و-) من قانون أصول المحاكمات
- قرارات لجنة حل الخلافات للعقارات المُستملَكة ، تقبل الاستئناف وفق الأصول المُتَّبعة باستئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة ، وتفصل فيها محكمة الاستئناف بقرار مبرم يصدر في غرفة المذاكرة [7-]
- قرارات محكمة الاستئناف في الطعون بقرارات لجنة إزالة الشيوع تصدر مبرمة وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لعام 1986 .
- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالمواد المستعجلة تصدر مبرمة وفقاً للمادة (229) من قانون أصول المحاكمات .

مع الإشارة أنَّه لا يجوز لمن فوت على نفسه ميعاد الاستئناف أن يلجأ للطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، ويكون طعنه مردوداً شكلاً .

7- نقض مدني سوري ق 360 أساس 2339 تاريخ 1992/3/4 مجلة المحامون (5- 6) لعام 1993 ص 473

ثالثاً : أسباب الطعن بالنقض :

حدَّدت المادة 251 من قانون أصول المحاكمات الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض وهي على سبيل الحصر :

أ - إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين (146 و 147) من قانون أصول المحاكمات : وبالتالي إذا كان عدم اختصاص المحكمة متعلقاً بالنظام العام أي الاختصاص الولائي والقيمي والنوعي ، والمكاني المتعلق في الدعاوى العقارية دون المنقولة ، فإنَّه يمكن إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها .

أمَّا إذا كان عدم اختصاص المحكمة ليس من النظام العام ، كالحكم الصادر عن محكمة غير مختصة مكانياً في دعوى تتعلق بمنقول فإنَّ محكمة النقض لا تملك نقض الحكم في حال صحة سبب الطعن إلاَّ بعد أن تتأكد من أن الطاعن قد سبق وتمسك بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الموضوع قبل أي دفع آخر .

وفي هذه الحالة إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لعلة عدم الاختصاص المكاني فإنه يتوجب عليها أن تعين المحكمة المختصة مكانيا ،وتحيل الملف إليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة ذلك .

وفقاً للمادة (262 فقرة 1من قانون أصول المحاكمات)

ب - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره : ويشمل ذلك جميع المخالفات التي قد يرتكبها قضاة الموضوع ، سواء كانت هذه المخالفات تتعلق بإجراءات المحاكمة ،أو بالنطق بالحكم ،أو بإصداره أو بتنظيمه ، أو بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الماثلة في الدعوى .

ومن تطبيقات هذا السبب إخلال محكمة الموضوع بحق الدفاع الجوهري ، والذي إن صح فإنه يتغير به وجه الحكم في الدعوى ، إذ يتوجب على

المحكمة أن تمكن الخصم من طلبه في إثبات دفاع جوهري أو نفيه بوسيلة جائزة قانوناً ومنتجة بالنزاع أو بالرد عليه .

مثال : كما لو طلب الخصم من المحكمة إجازته للإثبات بالشهادة فاعترض الخصم الآخر على ذلك ، فقبلت المحكمة اعتراضه ومنعت الخصم الأول من الإثبات بالشهادة على الرغم من أن القانون يجيز ذلك ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد أخلَّت بحق الدفاع وحكمها جدير بالنقض .

ويكون الخطأ في تفسير القانون عندما يخطئ القاضي في تحديد مفهوم القاعدة القانونية التي طبقها فلا بد أن تكون المحكمة دقيقة في تفسيرها للنص القانوني في ضوء الأسباب الموجبة أو المداولات التي جرت بشأنه أمام السلطة التشريعية حتى لا تُعرِّض حكمها للنقض .

ج -**إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع :**

والمقصود بذلك صدور حكمين متناقضين بين نفس الأطراف وبذات الصفة والموضوع محلاً وسبباً ويجب أن يكون التناقض في منطوق الحكمين لا في الأسباب ويشترط أن يكون الحكم الأول قد حاز على قوة القضية المقضية.

د - **إذا لم يُبْنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها** : كما إذا بني الحكم على أسباب مجملة مقتضبة لا تُعين على فهمه ، وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في حسن تطبيق القانون ، فعلى محكمة الموضوع أن تضع دفوع الطرفين موضوع المناقشة والبحث، وأن تحيط بوقائع الدعوى ، وتناقش أقوال الشهود وتلخصها وترد على كافة الدفوع المثارة ، ويدخل أيضاً في هذا المفهوم التناقض الذي يعيب الحكم ، وهو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ما يقيم الحكم ويحمله ، فالحكم ينبغي

أن يكون واضح لا لبس فيه ، ولا غموض ، وإن تناقض الفقرات الحكمية في ما بينها أو التناقض بين منطوق الحكم وحيثياته يعرض الحكم للنقض .

هـ - إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه : فإذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب موضوعي عرضت حكمها للنقض شريطة أن يكون هذا الإغفال كلياً يجعل الطلب معلقاً وغير مقضي فيه قضاءً ضمنياً ، كذلك حكم المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه يعرض حكمها للنقض لأن الأصل أن تقضي المحكمة في ما يطلب منها قضاءً ، وأن تلتزم بحدود الطلب المقدم لها.

ومن الأمثلة على ذلك الحكم بالفوائد على الرغم من أن الطلب اقتصر على الدين فقط.

ويستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن للمحكمة أن تحكم بها ولو لم يطلبها الخصوم.

رابعاً : شروط تقديم الطعن بالنقض :

أ - الشروط الشكلية :

من أولى الشرائط الشكلية لأي طريق من طرق الطعن أن يكون القرار قابلاً للطعن بهذا الطريق ، وبالتالي ينبغي أن يكون القرار قابلاً للطعن بالنقض .

تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار المطعون فيه ، باستدعاء إلى ديوان محكمة النقض ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتبليغ (الفقرة ب من المادة 254 من قانون أصول المحاكمات)

يجب تحت طائلة الرد : أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محامٍ أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنواتٍ ، بالاستناد إلى سند التوكيل ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي ، وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده ، واللذان يُقدَمان خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتبليغ المطعون ضده استدعاء الطعن وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما ، وتمثيل الطرفين أمام المحكمة ، ويستثن ى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة .

ويجوز للمحامي الأستاذ الذي أُحيل على التقاعد لسبب غير صحي المرافعة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها حتى أخر درجة من درجات التقاضي الموكل بها والطعن بالأحكام الصادرة فيها بما لا يتعارض وأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تقاعد المحامين. (الفقرة ج من المادة 254 من قانون أصول المحاكمات)

يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه وإلا كان باطلاً.

ب -**الشروط الموضوعية :**

نصت الفقرات (هـ ، و) من المادة 254 من قانون أصول المحاكمات على :

" هـ - لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها الاستدعاء"

"و- يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها "

فلا يعتد إلاَّ بالأسباب الواردة في صحيفة الطعن بالنقض ، وبها يتحدد نطاق الخصومة أمام محكمة النقض ، ولا يجوز التمسك بعدئذٍ بأي سبب لم يبدَ في الصحيفة ، ولو قُدم خلال ميعاد الطعن أو في مذكرته الشارحة.

على أنه ولئن كان إيراد أسباب الطعن في لائحته من الشروط اللازمة قانوناً لقبوله شكلاً ، فإنه ليس يكفي لقبوله موضوعاً أن تبدى كل أسباب الطعن في صحيفتها ، إنَّما يجب أن تكون هذه الأسباب قد سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع المطعون بقرارها ، وذلك حتى لا تقوم محكمة النقض - وهي محكمة قانون - ببحث وقائع جديدة لم تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع ، فلا سبيل للنعي على الحكم بمخالفة القانون إلا فيما أبدي من وجوه الدفاع أمام المحكمة التي أصدرته [-8-] ، فالأسباب المُثارة لأول مرة أمام محكمة النقض لا يلتفت إليها [-9-] لأن ذلك يُعد دفاعاً جديداً لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [-10-] والدفوع الجديدة لا تُقبل أمام محكمة النقض [-11-] .

8- نقض مدني سوري قاعدة 779 أساس 1280 تاريخ2000/5/21 سجلات محكمة النقض الحسيني 2/1696

9- نقض مدني سوري قاعدة3311أساس1904تاريخ1993/12/2مجلة المحامون(9-10)لعام1994صفحة890

10- نقض مدني سوري قاعدة1288أساس1259تاريخ1995/11/19سجلات محكمة النقض الحسيني2/1696

11- نقض مدني سوري قاعدة2230أساس2941تاريخ2000/8/20مجلة المحامون(3-4)لعام2003صفحة360

خامساً : إجراءات النظر بالطعن بالنقض :

- في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض .
- يودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالبتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل وفقاً للمواد (258-259) من قانون أصول المحاكمات.
- تنظر محكمة النقض في الشروط الشكلية فإذا توافرت جميعها قضت بقبول الطعن شكلاً دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وفي حال اختل أحد الشرائط الشكلية فإنَّها تقضي برد الطعن شكلاً دون الحاجة إلى البحث بالموضوع .
- إذا حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً فإنَّها تفصل في موضوع الطعن استناداً إلى ما يوجد في الملف من أوراق دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولها أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم وأن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الطعن .
- أمَّا إذا وجدت محكمة النقض أنَّ منطوق الحكم المطعون فيه موافقٌ للقانون قضت برفض الطعن (المادة 260 من قانون أصول المحاكمات) وبالتالي تحكم على الطاعن بالمصاريف ، ومصادرة التأمينات ، وإذا رأت أن الطعن أُريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده (المادة 265 من قانون أصول المحاكمات) .
- وفي حال قبول الطعن من قبل محكمة النقض فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ، ويتعين عليها في هذه الحالة إعادة الملف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه لتحكم فيها من جديد وذلك بناءً على طلب الخصوم ، ويتوجب على المحكمة أن تتبع القرار الناقض .
- أما إذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه ،أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، فعلى المحكمة أن تستبقي الملف لديها لتحكم فيه بالموضوع المادة 262 من قانون أصول المحاكمات) .

سادساً : الطعن بالنقض نفعاً للقانون :

تتولى الطعن لمصلحة القانون النيابة العامة بناءً على طلب خطي يتقدم به أحد أطراف الحكم ، والتي يعود إليها مطلق السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه ، ويستهدف الأحكام المبرمة الصادرة عن القضاء العادي أيَّاً كانت الجهة التي أصدرتها إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون ،أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ويكون ذلك في الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا عن هذا الطعن.

يرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة فيه بقضاء الولاية دون دعوة الخصوم والأصل ألاَّ يستفيد المحكوم عليه من نقض الحكم بل عليه تنفيذه (ولا محل لتطبيق المادة 253من قانون أصول المحاكمات المتعلقة بوقف التنفيذ بمجرد الطعن بالنقض).

ويُستثنى من ذلك القرارات الصادرة في القضايا العمالية التي يُعد الطعن فيها موقفاً للتنفيذ مؤقتاً ، ويفيد الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتِّباع قرار النقض المادة (252 من قانون أصول المحاكمات).

سابعاً : آثار الطعن بالنقض :

نصت المادة 253 من قانون أصول المحاكمات :

" يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه "

وعليه لا يكفي مجرد قابلية الحكم للطعن بالنقض ليوقف تنفيذه ، و إنَّما لابد أن يطعن فيه فعلاً .

فمجرد تقديم الطعن لديوان المحكمة مصدرة الحكم يوقف التنفيذ

في حال تم قبول الطعن ونقض الحكم فان ذلك يترتب عليه إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

إذا كان الحكم لم يُنقض إلاَّ في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة سنداً (للمادة 263) من قانون أصول المحاكمات .

المبحث الثاني :

الطعن بطريق إعادة المحاكمة :

أولاً : تعريف إعادة المحاكمة :

هي طريق من طرق الطعن غير العادية التي يقصد منها محو الحكم ذاته ، ليعود مركز طالب الإعادة في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ، ومواجهة النزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من حجية الأمر المقضي به . فإعادة المحاكمة تهدف إلى سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون ،على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت قد طرحت على المحكمة ، لما أصدرت قرارها المطعون فيه على هذا النحو .

لذلك يُرفع طلب إعادة المحاكمة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولا مانع أن تكون مؤلفة من ذات القضاة الذين أصدروه .

ثانياً : الأحكام التي تقبل الطعن بإعادة المحاكمة :

استقر اجتهاد محكمة النقض السورية على أنَّ طلب إعادة المحاكمة لا يمكن تقديمه إلاَّ ضد الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية ، وهي التي اكتسبت الدرجة القطعية ، والقرار لا يصبح قطعياً إلاَّ بعد ممارسة طريق الطعن بالنقض [12]-

لذلك أقر الاجتهاد بأنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن بإعادة المحاكمة وبالنقض في آن واحد وجب الطعن بالنقض فيه أولاً [13]- مع الإشارة إلى أن أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلاَّ بعد تصديقها للحكم في الموضوع سنداً (للمادة 266) من قانون أصول المحاكمات.

12- نقض مدني سوري قاعدة 1306 أساس 4770 تاريخ 1998/8/30 سجلات محكمة النقض

13- نقض مدني سوري قاعدة 214 تاريخ 1968/6/6 مجلة المحامون لعام 1969 ص 74

كذلك لابد من اللجوء إلى طرق الطعن العادية (الاستئناف) أولاً ، فإذا ما استنفذت يتم عندها اللجوء إلى إعادة المحاكمة بحسبان أنه طريق غير عادي من طرق الطعن .

وقد استقر الاجتهاد على أنَّه إذا أصبح الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مبرماً بانقضاء مهل الاستئناف ، فلا يصح الطعن فيه بإعادة المحاكمة ، ولو توافر سبب من أسبابها لأن تفويت الخصم لميعاد الطعن دليل على رضوخه للحكم رغم العيوب التي تتخلله ، وبالتالي لا يحق له طلب إعادة المحاكمة [14].

14- نقض مدني سوري أساس 1130 تاريخ 1995/10/29 سجلات محكمة النقض الحسيني

ثالثاً : شروط إعادة المحاكمة :

توجد شروط شكلية وأخرى موضوعية كسائر طرق الطعن وعلى المحكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع بعدئذ عملاً بأحكام (المادة 247) من قانون أصول المحاكمات .

- **الشروط الشكلية :**

أ - يُشترط أن يقدم طلب إعادة المحاكمة ممن كان طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب إعادة المحاكمة لأجله ، وفي مواجهة من كان طرفاً أو مُمثلاً فيها وصدر الحكم لمصلحته .

ب -ألاَّ يكون الخصم قد رضخ للحكم البدائي بعدم استئنافه .

ج - أن يُقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً يختلف بدء سريانها بحسب السبب الذي يستند إليه طلب إعادة المحاكمة وفقاً (للمادة 243) من قانون أصول المحاكمات .

د - أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، وأسباب الطعن وإلاَّ كان باطلاً . وأن يُودع الرسم والتأمينات القانونية ضمن المهلة القانونية للطعن وفقاً (للمادة 244) من قانون أصول المحاكمات .

- **الشروط الموضوعية :**

حددت (المادة 242) من قانون أصول المحاكمات الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة وهي على سبيل الحصر :

أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم :

والغش :هو كل عمل من أعمال التدليس والمفاجأت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ، ويشترط في هذا الغش ليكون سبباً لإعادة المحاكمة ما يلي :

١ -أن يكون صادراً من الخصم المحكوم له أو من وكيله فلا يُعتد بالغش الصادر عن شخص غير محكوم له لطلب إعادة المحاكمة .

٢ -أن يكون طالب إعادة المحاكمة يجهل أنَّ هنالك غشاً أو كان يستحيل له أن يتنبهه ليتسنى له دحضه استحالة مادية أو أدبية [15]

٣ -أن يكون الغش قد أثر على رأي القضاة فتصوروا الباطل صحيحاً فأصدروا حكمهم بناءً على هذا المنظور لصالح من ارتكب الغش ضد طالب إعادة المحاكمة .

٤ -أن يظهر الغش بعد صدور الحكم و، ألاَّ يكون معروفاً أثناء نظر الدعوى ، بأن يكون خافياً على الخصم طيلة سير الخصومة وحتى صدور الحكم .

ومن الأمثلة على الغش الذي يجيز إعادة المحاكمة ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض :

" تجاهل غياب المدعى عليهم وتبليغهم على عنوان غير صحيح يعتبر غشاً يبرر طلب إعادة المحاكمة وإلغاء الحكم الصادر على الغائبين . [16]

ب - إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بُني عليها أو إذا قضي بتزويرها ويشترط للأخذ بهذا السبب :

١ -أن يكون الحكم المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة قد بُني على الورقة المزورة ، وكانت هذه الورقة ذات تأثير كلي في صدور الحكم ، ولولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها لما قضت لمصلحة المتمسك بها .

15- نقض مدني سوري قاعدة 1552 أساس 2234 تاريخ 24/ 10/1999 و قاعدة 132 أساس 84 تاريخ 1996/2/25 سجلات محكمة النقض

16- نقض مدني سوري قاعدة 2264 أساس 2057 تاريخ 1982/11/29 أديب استانبولي ص 268

٢ -أن يثبت التزوير باعتراف الخصم ، وإقراره أمام القضاء ،أو بحكم مكتسب الدرجة القطعية ، بعد صدور القرار المطلوب إعادة المحاكمة من أجله وقبل تقديم طلب إعادة المحاكمة [17]

ج – إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنَّها كاذبة : حيث أنه يشترط صدور حكم قضائي يقضي بأن تلك الشهادة مزورة ، وأن يكون هذا الحكم قد صدر بعد الحكم المطلوب إعادة المحاكمة لأجله ، وأن يكون اكتسب الدرجة القطعية.

مع الإشارة أن ظهور شاهد جديد في الدعوى ليس من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة ، كذلك ثبوت كذب اليمين التي حلفها الخصم المحكوم له لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة ، وإنَّما المشرع أعطى الحق للمتضرر من حلف اليمين الكاذبة مراجعة القضاء المدني للحصول على حكم بالتعويض فقط.

د- **إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها :**

ويُقصد بالأوراق المنتجة في الدعوى الأوراق التي لو قُدمت في الدعوى لبدلت حتماً اتجاه المحكمة وقضت خلافاً لما قضت به.

17- نقض مدني سوري قاعدة 1363 أساس 1292 تاريخ 2000/6/28 سجلات محكمة النقض

ويشترط في هذه الأوراق :

١ -ألاَّ يكون طالب إعادة المحاكمة عالماً بوجود الورقة تحت يد خصمه أثناء نظر الدعوى ، فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة إذا ثبت أن الطالب كان عند صدور القرار يعلم علماً كافياً بوجود الأوراق المنتجة تحت يد خصمه وأنَّه حال دون تقديمها للمحكمة [18] ، كما أن سكوت الخصم عن وجود مستند لديه لا يعد سبباً لإعادة المحاكمة.

٢ -أن يكون الخصم قد حال دون تقديمها أثناء نظر الدعوى ، فالحجز المادي للمستند تحت يد الخصم ليحرم طالب الإعادة من مناقشته هو السبب المقبول في طلب إعادة المحاكمة [19] ولابد أن يكون الحجز مادياً وبمعرفة الخصم الأخر [20] ، فإذا كانت الأوراق في حيازة غير المحكوم له فلا سبيل إلى طلب إعادة المحاكمة.

هـ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

مثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم : أن يطلب الخصم الحكم له بتقرير حق انتفاع على عقار فيحكم له بتقرير حق ارتفاق .

مثال الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم : أن يطلب الخصم الحكم له بالدين فيحكم له بالدين والفوائد ، على أنه لا يعد تجاوزاً لطلبات الخصوم أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مسألة تتعلق بالنظام العام .

18- نقض مدني سوري قاعدة 59 أساس 506 تاريخ 1996/10/26 مجلة المحامون (5-6) لعام 2000 ص 669

19- نقض مدني سوري قاعدة 283 أساس 144 تاريخ 1998/4/29 مجلة المحامون (7-8) لعام 2001 ص 754

20- نقض مدني سوري قاعدة 466 أساس 246 تاريخ 1999/4/18 سجلات محكمة النقض

و- **إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض :** بحيث يمتنع تنفيذ الحكم أو يكون متعذراً [21]- ، كما إذا قضت بقبول المَقاصة وفي الوقت نفسه بإلزام المدين بالدين، وينبغي أن يكون التناقض واقعاً في منطوق الحكم [22]-فالتناقض في أسباب الحكم ، أو بين أسبابه ومنطوقه لا يجيز تعديله بطريق إعادة المحاكمة فهذا من أسباب الطعن بالنقض ، كما أنَّه يتيح فرصة رفع دعوى تفسير الحكم أمام ذات المحكمة مصدرته ما لم تتضمن تلك الأسباب الفصل في أوجه النزاع بصورة يعد معها هذا الفصل أمراً مقضياً به [23]-

ز- إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى : ويشمل ذلك حالات النيابة القانونية والقضائية كافة ، كما إذا صدر الحكم على قاصر دون أن يمثله وصيه ، أو مثله وصيه في دعوى تحتاج إلى إذن خاص دون أن يحصل على هذا الإذن ، فإذا كان التمثيل صحيحاً ولكن لم يهتم الممثل بالدفاع عن مصالح من يمثله ، فلا يعد ذلك سبباً لإعادة المحاكمة لأنَّ النص يواجه عدم صحة التمثيل .

ح- **إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان** : وينبغي لإعادة المحاكمة بموجب هذا السبب صدورهما في دعويين مختلفتين لا بين حكمين في دعوى واحدة [24]- وأن يكون التناقض في منطوق الحكم بحيث يمتنع تنفيذه أو يجعله متعذراً ، إذ لا عبرة لتناقض بعض الأسباب مع بعضها ولا لتناقضها مع منطوق الحكم .

كما أنَّه يقصد بالأحكام المتناقضة الأحكام الصادرة عن المحاكم السورية [25]- ، أمَّا تناقض حكم لبناني مثلاً مع حكم سوري لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة.

21- نقض مدني سوري قاعدة 798 أساس 596 تاريخ 1974/5/3 استانبولي ص 271

22- نقض مدني سوري قاعدة 229 أساس 239 تاريخ 2003/4/23 مجلة المحامون (5-6) لعام 2003 ص 473

23- نقض مدني سوري قاعدة 361 أساس 246 تاريخ 1959/9/19 1/363 استانبولي ص 270

24- نقض مدني سوري قاعدة 646 أساس 1951 تاريخ 1970/10/15 استانبولي ص 270

25- نقض مدنى سورى قاعدة 464 تاريخ 1967/9/27 استانبولى ص 273

رابعاً : ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة :

تنص (المادة 243) من قانون أصول المحاكمات على ما يلي :

"أ- ميعاد طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلاَّ من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ب- يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ - و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

ج- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

د- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني."

خامساً : إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة والمحكمة المختصة به :

- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة 244 من قانون أصول المحاكمات المدنية) ، وبالتالي فإن محكمة النقض تعد صالحة للنظر بطلب إعادة المحاكمة إن هي حكمت بالموضوع بعد الطعن للمرة الثانية [26]

26- نقض مدني سوري قاعدة2031أساس361تاريخ1996/5/14سجلات محكمة النقض الحسيني36/1

- يتوجب على المحكمة التي تنظر في الطعن أن تفصل أولاً في جواز قبوله شكلاً ، ومن ثم تنظر في موضوع الطعن ، وعند نظرها بالموضوع فإنَّها لا تعيد النظر إلاَّ بالطلبات التي تناولها الاستدعاء ، ولا يملك الطاعن إبداء أسباب جديدة عند نظر الخصومة بإعادة المحاكمة ، إلاَّ إذا كانت هذه الأسباب جديدة فعلاً لم تظهر إلاَّ بعد ظهور الحكم.
- كذلك يجوز للمطعون ضده أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إليه ، على ألاَّ يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي سنداً لأحكام المادة 246 أصول محاكمات .
- وإذا حكمت المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة فإنَّها تحكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن 1000 ليرة سورية ، ويمكن لها أن تحكم بالتعويض بناءً على طلب المطعون ضده إن رأت وجهاً لذلك بحسب (المادة 248) من قانون أصول المحاكمات .
- أمَّا إذا قبلت المحكمة طلب إعادة المحاكمة وحكمت في الموضوع ، فإنَّ حكمها يحل محل الحكم السابق ، وتعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة بحسب (المادة 249) من قانون أصول المحاكمات.

سادساً : الأثار المترتبة على إعادة المحاكمة :

- الأصل أنَّه لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلاَّ إذا كان متعلقاً بعين العقار .
- ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وذلك بقرار يتخذ في قضاء الخصومة بعد دعوة الخصوم أصولاً وبعد تأدية كفالة نقدية لقاء ذلك تقدرها المحكمة وذلك بحسب (المادة 245) من قانون أصول المحاكمات .
- الحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة يخضع لذات طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الأصلي عملاً بالقاعدة (الفرع يتبع الأصل) ، باستثناء الطعن بإعادة المحاكمة لأنَّه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء له مرتين ولو لأسباب جديدة سنداً (للمادة 250) من قانون أصول المحاكمات.

المبحث الثالث : اعتراض الغير

أولاً : تعريف اعتراض الغير :

هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، أنشأه المشرع بهدف منح الحق لكل من لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفاً فيها ، لا بنفسه ولا بمن يمثله، أن يطعن في هذا الحكم طالباً إلغاءه أو تعديله .

ويشترط لجواز اللجوء لطريق اعتراض الغير :

١ -صدور حكم يمس حقوق المعترض .
٢ -أن يكون غير ممثل أو متدخل في الدعوى التي صدر الحكم فيها (الفقرة الأولى من المادة 268) من قانون أصول المحاكمات .

وفي كل الأحوال فإنَّ اعتراض الغير طريق اختياري ، ومن ثم يجوز لمن منحه القانون الالتجاء إليه أن يسلكه ، كما يجوز له أن يستغني عنه مكتفياً بإنكار حجية الحكم ، كلما أريد الاحتجاج به في حقه أو تنفيذه عليه ، كما يجوز له أن يتجاهل الحكم ويطلب تقرير حقه بدعوى أصلية [27]،فمن حق الطاعن مثلاً إقامة دعوى مبتدئة أصلية من أجل إبطال إقرار بيع المدعى عليه الأول للثاني ولا يلزم بتقديم دعوى اعتراض الغير [28] .

27- نقض مدني سوري قاعدة19أساس500تاريخ2000/3/26سجلات محكمة النقض الحسيني381/1

28- نقض مدني سوري قاعدة679أساس301تاريخ2000/5/21سجلات محكمة النقض الحسيني382/1

ثانياً : المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير :

تختلف المحكمة التي تختص بنظر دعوى اعتراض الغير وفقاً لنوع الاعتراض فبحسب (المادة 269) من قانون أصول المحاكمات اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ:

١ -**اعتراض الغير الأصلي :** يقدم الاعتراض الأصلي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، والتي بحثت بالموضوع ، وبتت به سلباً أو إيجاباً وأصدرت قرارها الذي مس حقوق الغير، باستدعاء وفقاً للإجراءات العادية ، فإذا كان القرار المعترض عليه صادراً عن محكمة البداية وصدق استئنافاً وتم رفض الطعن به ، فإن المرجع في دعوى اعتراض الغير ضد الحكم الصادر هو محكمة الاستئناف لأن القرار الذي مس حقوق الجهة المعترضة صدر عن محكمة الاستئناف بحسبانها محكمة موضوع من الدرجة الثانية وأحكامها موضوعية [29].

٢ -**اعتراض الغير الطارئ :** يقدم باستدعاء إلى المحكمة الناظرة بالدعوى شريطة أن تكون مساويةً أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، وأن يكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها ، فإذا فقد أحد هذين الشرطين بأن كان صادراً عن محكمة أعلى درجة من المحكمة الناظرة في الدعوى كما لو كان صادراً عن محكمة الاستئناف والدعوى منظورة أمام محكمة البداية ،أو كان موضوع الحكم الذي هو موضوع دعوى اعتراض الغير خارجاً عن اختصاصها ، كما لو كان صادراً عن محكمة شرعية في موضوع من مسائل الأحوال الشخصية والدعوى منظورة أمام محكمة مدنية فإنَّه يتعين على الطاعن أن يقدم اعتراضاً أصلياً .

- وللمحكمة في الاعتراض الطارئ أن تفصل في الدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ، ما لم يكن الفصل في الدعوى الأصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض (المادة 271 من قانون أصول المحاكمات).

29- نقض مدني سوري قاعدة1023أساس1587تاريخ1999/6/13سجلات محكمة النقض الحسيني1/391

ثالثاً : شروط الطعن باعتراض الغير :

١ -الشروط الشكلية :

أ – أن يقدم الاعتراض من ذي صفة :

وقد حددت (المادة 268 بفقرتها الأولى) من قانون أصول المحاكمات الأشخاص الذين يحق لهم سلوك هذا الطريق وهم :

- كل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها ، إذ يكفي لقبول طلب اعتراض مثل هؤلاء شكلاً أن يثبت أنَّه لم يكن ممثلاً أو متدخلاً إلى جانب أحد الخصوم [30].

إن الحق الواحد لا تحميه سوى دعوى واحدة فلا يجوز أن يكون المرء ممثلاً في الدعوى الأصلية ثم معترضاً اعتراض الغير على الحكم نفسه [31] ، ومن كان محقاً في الدعوى البدائية لا يحق له الطعن في الحكم الاستئنافي بطريق اعتراض الغير بحجة أنَّ المستأنف قد أهمل توجيه الاستئناف ضده [32].

- الدائنين والمدينين المتضامنين ، أو الدائنين بالتزام لا يقبل التجزئة، يحق لهم الاعتراض على الحكم الصادر على أحدهم إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو الحيلة ، ولهم إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة ، ذلك لأن المدين المتضامن يتضرر من حكم يصدر على المدين الآخر بإلزامه بدفع الدين ، وذلك لأنَّ هذا المدين يستطيع أن يرجع على المدين الأول بنصف ما أُلزم به .

- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا قام أحد الورثة بتمثيل التركة في الدعوى التي لمؤرثه أو عليه، وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة ، فالأصل

30- نقض مدني سوري قاعدة665أساس1665تاريخ2000/5/7سجلات محكمة النقض،الحسيني1/392

31- نقض مدني سوري قاعدة640أساس602تاريخ1995/7/30المحامون(9-10)لعام1996ص896

32- نقض مدني سوري قاعدة 1050 أساس 25 تاريخ 1977/9/28استانبولي ص 2906

أنَّ الورثة يعتبرون ممثلين بالدعوى بواسطة المؤرث ، غير أنَّه إذا ثبت حصول غش أو احتيال من أحد الورثة الذي مثلهم أدى إلى الإضرار بحقوقهم ، جاز عندئذ اعتبارهم من الغير وبإمكانهم الطعن بطريق اعتراض الغير . فإذا كان المؤرث قد أهمل الإدلاء بدفوع أو وسائل دفاع حاسمة للنزاع ، أو تعمد خسارة الدعوى إضرار بالورثة ، جاز لهؤلاء الورثة سلوك هذا الطريق من طرق الطعن .
كما يحق لكل من تقدم ذكرهم سلوك طريق اعتراض الغير إن استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي يجرح الحكم كله أو بعضه ، ولو لم يكن الحكم قد صدر بالتواطؤ أو بحيلة أو غش .

ب – أن يقدم الاعتراض على ذوي صفة :

ليكون الطعن باعتراض الغير مقبولاً شكلاً ، لابد أن يقع بمواجهة طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية ذلك أنَّه لا يجوز إلغاء الحكم إلاَّ إذا مثل الأطراف جميعهم [33]، فاعتراض الغير يجب أن يقدم بمواجهة جميع أطراف القرار المعترض عليه المحكوم لهم والمحكوم عليهم فيه [34]،تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً ، وإن المحكمة غير مكلفة من تلقاء ذاتها بتكليف المعترض لتصحيح الخصومة أو بإدخال من لم يمثل بالدعوى الاعتراضية من أطراف الدعوى الأصلية [35].
وإنَّ هذا الشكل يتعلق بصحة الخصومة ، وهو من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي [36]،ومن حق محكمة النقض إثارة ذلك تلقائياً [37].

33- نقض مدني سوري قاعدة1405أساس1650تاريخ1999/9/26سجلات محكمة النقض الحسيني1/380
34- نقض مدني سوري قاعدة1868أساس2847تاريخ1999/12/29المحامون(7-8)لعام2001ص760
35- نقض مدني سوري قاعدة1559أساس1994تاريخ1998/9/30سجلات محكمة النقض الحسيني1/387
36- نقض مدني سوري قاعدة1886أساس2847تاريخ1999/12/29المحامون(7-8)لعام2001ص760
37- نقض مدني سوري قاعدة1083أساس1411تاريخ1996/7/28سجلات محكمة النقض الحسيني1/393

ج- أن يقدم الاعتراض ضمن الميعاد القانوني مرفقاً بالرسوم والتأمينات: للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم وفقاً للمادة (270) من قانون أصول المحاكمات ، فالطعن باعتراض الغير لم يقيده المشرع بمدة معينة لذلك يكون صحيحاً في الشكل لمجرد وروده قبل سقوطه بالتقادم ، ولا بد من أن يكون مرفقاً بما يوجبه القانون من رسوم وتأمينات [38].

٢ -**الشروط الموضوعية:** يشترط في اعتراض الغير ما يشترط في إقامة الدعوى ابتداءً ، وهذه الشروط هي وجود مصلحة مباشرة يقرها القانون للمعترض ، وان تكون المصلحة قائمة وحالة ، وشرط توافر المصلحة من النظام العام ، أمَّا الضرر فيكفي أن يكون احتمال وقوعه مؤكداً . ومن المقرر فقهاً واجتهاداً أنَّ الضرر الذي يسوغ الالتجاء إلى اعتراض الغير إنَّما هو الذي يلحقه الحكم بحقوق قائمة بتاريخ صدوره لم يكن صاحبها خصماً في الدعوى ولا ممثلاً بها [39]، فيجب أن تكون حقوق المعترض قائمة وموجودة قبل صدور الحكم المعترض عليه لا بعده حتى يكون اعتراضه مقبولاً [40].

فلا يسوغ الالتجاء إلى اعتراض الغير للطعن بحكم أصبح لا منذ صدوره بل بعد صدوره مُضراً بحقوق لم تكن موجودة بتاريخ صدوره ، وذلك لانتفاء الصفة [41].

38- نقض مدني سوري قاعدة25أساس1050تاريخ1977/9/28و قاعدة1628أساس442تاريخ2000/11/19 سجلات محكمة النقض الحسيني383/1

39- نقض مدني سوري قاعدة405أساس689تاريخ1996/3/31سجلات محكمة النقض الحسيني384/1

40- نقض مدني سوري قاعدة953أساس2612تاريخ2006/4/30المحامون(11-12)لعام2006ص89

41- نقض مدنى سورى قاعدة1986أساس2261تاريخ1998/12/13سجلات محكمة النقض الحسينى390/1

إنَّ لكل من مس حقوقه حكم أن يعترض عليه اعتراض الغير وبخاصة إذا ثبت الغش والحيلة والتواطؤ . فالحكم المبالغ فيه بالنفقة من هذه الأحكام إذا ثبت فيه ذلك [42] ، ودائن المدين يعد من الغير بالنسبة إلى الحكم الذي يصدر ضد المدين ، ولا يسري هذا الحكم في حقه إذا تواطأ المدين مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم ضده أو تعمد خسارة الدعوى إضراراً بدائنه ، أو أهمل إهمالا جسيما الدفاع فيها عن حقه [43].

رابعاً : آثار اعتراض الغير :

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلاَّ إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، حيث يجوز لمحكمة إن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب المعترض ، إذا تبين لها أن التنفيذ يلحق بالمحكوم عليه ضرراً فادحاً لا يمكن تلافيه ، ويكون ذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة (المادة 272) من قانون أصول المحاكمات فإذا تبين للمحكمة أن الشخص المعترض محق في اعتراضه قضت بتعديل الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق هذا الشخص فقط ، أما بالنسبة للخصوم الأصليين فيبقى الحكم نافذا بحقهم ويتمتع مبدئياً بالنسبة لهم بقوة القضية المقضية ، ولكن إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة ، أو إذا كان يتعذر تنفيذ الحكمين في وقت واحد عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه بكامله وشملت آثاره جميع أطراف النزاع وفقاً للمادة (273 من قانون أصول المحاكمات).

وإذا أخفق الغير في اعتراضه ألزم بالمصاريف وبغرامة قدرها ألف ليرة سورية وبتعويض خصمه عمَّا أصابه من ضرر (المادة 274 من قانون أصول المحاكمات).

42- نقض شرعي سوري قاعدة 394 أساس 333 تاريخ 1972/7/29 استانبولي ص 297

43- نقض مدني سوري قاعدة 987 أساس 1084 تاريخ 1977/7/31 استانبولي ص 296

الخاتمة :

وفي نهاية بحثي أود أن أشير إلى أن قانون أصول المحاكمات لم يتطرق إلى البحث بتصنيفات الأحكام القضائية ، وإنَّما الفقه والاجتهاد جاء بهذه التصنيفات ، وحبذا لو أفرد المشرع نصوص قانونية تصنف الأحكام لما لذلك من أهمية بالغة للوقوف بدقة على إمكانية الطعن بها .

كذلك أود أن أنوه إلى أنَّ تشريع الطعن بالأحكام القضائية كغيره من التشريعات له مزاياه وله عيوبه ، ولكنه ضرورة عملية لضمان عدالة الأحكام وإنصافها كون هذه الطرق حصرية ومتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز التظلم من الأحكام القضائية بدعوى إبطال أو سواها ، وبالتالي متى استنفذت طرق الطعن بالأحكام فإنَّها تنبرم وتصبح عنوانا للحقيقة ، ولكن خطورة طرق الطعن تتجلى بالآثار المترتبة عليها فيما إذا كان الطعن موقفا للتنفيذ كالطعن بالاستئناف ، والنقض ، وبإعادة المحاكمة إذا كان الحكم متعلقاً بعين العقار ، فقد يلجأ الخصوم أحيانا للطعن الكيدي والذي يكون مردوداً شكلاً لا محالة ، للحصول على وقف تنفيذ للحكم ، وما يترتب على ذلك من إطالة أمد التقاضي ، ومن الأفضل لو أعطى قانون أصول المحاكمات سلطة تقديرية للقاضي للنظر بموضوع وقف التنفيذ من عدمه .

مراجع البحث :

- أولاً :

قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016

- ثانياً :

تقنين أصول المحاكمات لأديب استانبولي

- ثالثاً :

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية للدكتور أحمد أبو الوفا

- رابعاً :

كتاب أصول المحاكمات المدنية للدكتور أيمن أبو العيال

منشورات جامعة دمشق

- خامساً :

مجلة القانون ومجلة المحامون